

## ۱-۲-۶. اطلاق الصيغة وكون الوجوب نفسياً، تعينياً عينياً؟<sup>۱</sup>

«نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد».

### بعض الشيء من المعارف في الاخلاق وغيره

أشرنا الى بعض الروايات و الاتجاهات في الغلوّ و التقصير و نقد بعض التعيّنات في ذلك و ما مرّ من عسيرات الامور على ائمة اهل البيت - عليهم السلام - من الغالين كالخطابية و غيرهم.

### ايضاح ما في الكفاية هنا:

- ان كلامه هذا ناظر الى الاطلاق اللفظي من هيئة صيغة الامر.
- و مراده من الاطلاق ليس الشمول الموجود في الاطلاق الأفرادي بل كأنه اطلاق احوالي و فائدته تعين فرد خاص من بين الافراد و هي النفسى لا الغيرى، و التعيّن لا التخييري و العيني لا الكفائي.<sup>۲</sup>
- عرف النفسى بواجب على الاطلاق و جب هناك شيء آخر او لا. و التعيّن بواجب كذلك اتي بشيء آخر او لا. و العيني كذلك اتي به آخر او لا.<sup>۳</sup>

### النقد و التحليل بالنسبة الى ما في الكفاية

- قد يقال: ان التمسك الى اطلاق الهيئة مبني على عدم كون الوضع فيها عاما و الموضوع له خاصا كما عليه المحقق الخراساني و الافعلى افتراض راي كثير بل الاكثر منهم من كون الوضع فيها عاما و الموضوع له خاصا فلا يتيسر ذلك. و الجدير بالذكر ان الخراساني نبّه على ذلك في مبحث المفاهيم<sup>۴</sup> و ان سعى على تمامية التمسك على الافتراضين في بحث المعلق و المنجز<sup>۵</sup> لكن سعيه غير ناجح.
- استشكل على تعريف الخراساني من اقسام الواجبات المبحوث عنها، على سبيل المثال قيل: ان الامر ليس على ما بيّنه الخراساني من كون النفسى غير محتاج الى بيان زائد خلافا لمقابله وكذلك الآخران.<sup>۶</sup>

۱. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۱۶.

۲. لاحظ المصدر، ۳۹۵ و ۳۹۷.

۳. عرف الخراساني الغيرى في ص ۱۷۱ و التخييري في ص ۲۲۵ و الكفائي في ص ۲۲۸.

۴. المصدر، ص ۳۰۴.

۵. المصدر، ص ۱۷۳.

۶. لاحظ نهاية الدراية، ج ۱، ص ۱۴۱.

هذا و لكن قيل في التشديد على ذلك: ان بعض القيود كانه لا يزيد على نفس الطبيعة عرفا كالنفسية و ما يماثلها دون ما يقابلها. و التحقيق ان النفسية ليست الا عدم كون الوجوب للغير وكذا البواقي و عدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها...<sup>۷</sup>

و قيل تضيقا على مقالة الخراساني:

- ان اطلاق الصيغة لا يقتضى شيئا مما ذكر اصلا اما عدم اقتضائه كون الوجوب نفسيا فلان الوجوب الغيرى ليس مقيدا دائما بوجوب ذى المقدمة في لسان الدليل كي نستكشف من اطلاقه انه نفسى لا غيرى... وكذلك الشأن في دوران الامر بين التعينى و التخييرى.
- و استشكل ايضا على بيانه في الواجب العينى.<sup>۸</sup>

**نقول:** لو فسر الاطلاق في كلام الخراساني بما يناسب الاطلاق المقامى – كما قد تلائمته عبارة الكفاية ايضا- لكان للدفاع عن الخراساني في مقاله وجهاً وجيهاً.

ولكن الشأن ان النقض و الابرام على ما اورد في تفسير هذه الواجبات كأنه ليس في محله بعد ما كان الواقع واضحا و اختلف في بيانه.

و لذلك لا نرى في ما قيل حول هذه الظاهرة في الاصول فائدة ينبغى صرف الوقت لها.

**ساحات البحث عن المسألة:** ان البحث عن المسألة له ساحات: من التردد بين النفسى و الغيرى، و التردد بين التعينى و التخييرى؛ و التردد بين العينى و الكفائى و هناك اقسام اخرى للواجب لم يشر اليها الخراساني في المجال الراهن و اشار اليه في الطيات الآتية.

ثم البحث تارة يكون عن الاطلاق اللفظى او المقامى و تارة يكون عن اقتضاء الاصل العملى و عن العرف فارغا عن صوغه في قالب خاص.

و كأننا في غنى عن بسط البحث بعد ما نرى العرف على ما ذكره الخراساني من دون ان تصل النوبة الى الشك و القول عن اقتضاء الاصل العملى. و استنادنا الى الاطلاق المقامى لا اللفظى و كأنّ هذا هو الفرق بين ما ذكره الخراساني و ما نحن عليه.

۷. المصدر.

۸. لاحظ عناية الاصول، ج ۱، صص ۲۳۳-۲۳۵.